

507439 - إذا منع الواقف من إصلاح ما تعطل في المسجد، فما العمل؟

السؤال

المسجد الذي أصلي فيه بالقرب منا قد أصبح حال سجاده سيئاً، ثيابنا تتسخ منه، وبه ثنيات تؤذي المصلين عند الجلوس عليها، إلا أن القائمين على المسجد قالوا: إن الواقف لا يرضي بوضع صندوق لجمع التبرعات في المسجد، ولا فتح حساب بنكي باسم المسجد لإعمارهِ وصيانته، أو أن يؤتى بشيء إلا بإذنه، وقد قام بعض الشباب بعمل مبادرة لجمع التبرعات لإكمال تهيئته وطلاءه من الداخل، لكن لم يسمح لهم، هو لا يأتي بسجاد، ولا يكمل صيانة، ولا يسمح بأن نأتي به، أو نقوم نحن بهذا الإعمار، وأفتاهم علماءهم الذين يأخذون عنهم الدين بأنه شرط الواقف، ويبقى كما هو، أنا قد ضاق صدري من هذا الأمر، وأصبحت لا أصلي في هذا المسجد، أصلي في البيت، وإن أردت أن أصلي الجمعة أو غيرها أذهب لغيره أبعد منه، هل فتننت في هذا الأمر وأثم في ذلك؟ أم آخذ سجادتي وأصلي معهم على هذه الحال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز للواقف أن يضع شروطاً في وقفه بشرط ألا تخل بمقصود الوقف، وقد نص الفقهاء على وجوب التزام ما شرطه الواقف؛ إلا أنهم بينوا أن ذلك في حال ما لم يضر بمقصود الوقف، وإلا فهو تعطيل لمصلحة الوقف الذي خرج من ملكه من حين وقفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/429).

:(وجاء في "مدونة أحكام الوقف الفقهية" (2/ 208

الإخلال بالمقصود والأصل وجوب العمل بشرط الواقف عند الحنابلة ويجب العمل بجميع ما شرطه، ما لم يفض إلى الشرعي.

الإخلال بالمقصود الشرعي وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى

.وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة

كما يستثنى من ذلك تعطل منافع الموقوف، ولم يمكن تعميره إلا بذلك؛ جاز" انتهى

وعليه؛ فإن ما شرطه الواقف من عدم تغيير الفرش وترك ما يحتاج إلى صيانة وتغيير، فإما أن يكون اشترطه على نفسه فيلزمه تغييره، وإلا فلا عبرة بالشرط لأنه يفضي على إيداء المصلين والإضرار بهم.

ومن الضرر وجود الروائح الكريهة المنفرة في المسجد، ولذا جاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم والبصل أن يقرب المسجد، وأمر بتنظيف المساجد وتطيبها.

وعليه؛ فإن منع جماعة المسجد من إصلاح ما يجب إصلاحه وتغيير ما يجب تغييره غير صحيح.

ويمكنك إصلاحه بإذن الجهات المختصة عن المساجد والأوقاف، أو بدونه إذا لم يتيسر.

ثانياً:

صلاة الجماعة في المسجد واجبة، وقد دلت على ذلك النصوص الصريحة، والتي سبق بيانها بفتوى مفصلة في الموقع (فيحسن الرجوع إليها: 120).

ولكن الشريعة جعلت أعذاراً لحضور الجماعة نص عليها الأئمة وبينوها لرفع الحرج عن المكلفين كما هو متقرر في جميع حُرَجَ ﴿[الحج: 78]﴾. منها من التكليف ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

المطر والبرد الشديدان، والمرض والخوف، وحال انشغال القلب.

فإذا كان الوضع في المسجد مما لا يمكن تحمله وينشغل القلب في الصلاة فيه على الحال المذكور، فإن ذلك من أعذار ترك صلاة الجماعة في هذا المسجد بعينه .

ولكن لا يجوز لك ترك صلاة الجماعة بالكلية.

وحينئذ؛ فأمامك خياران:

. إما أن تصلي في مسجد آخر، وإما أن تأخذ معك سجادتك الخاصة وتصلي عليها، أما أن تصلي في البيت فلا يجوز ذلك .

والله أعلم